إلى ان الحيض لا يجتمع مع الحمل([1304]). وجعلوه كالصغر واليأس ـ فغيرها يعمل فيه بالإمكان بالأولوية القطعية»([1305]). ج ـ ما دل على حمل الدم الذي يشك في كونه من الحيض على الحيض، منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها»([1306]). 2ـ الإجماع: ادعاه جماعة من الاصحاب منهم: أـ الشيخ الطوسي في الخلاف قال: «مسألة 201: الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة أو الأيام التي يمكن ان تكون حائضاً فيها... دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: اجماع الفرقة، وقد بيّـنّا انّ اجماعها حجة»([1307]). ب ـ المحقق في المعتبر قال: «مسألة: وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض إذا انقطع ولا عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح أو لعذرة، وهو اجماع، ولأنه زمان يمكن ان يكون حيضاً، فيجب ان يكون الدم فيه حيضاً»([1308]).